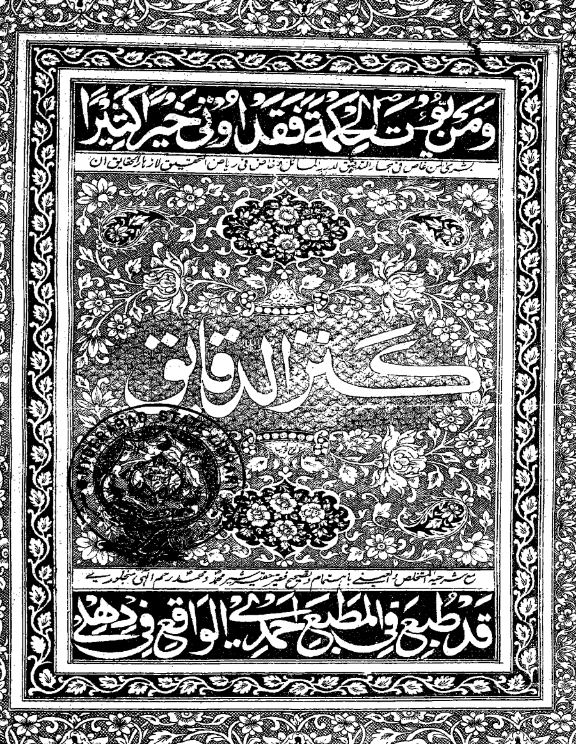

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
بشرى لمن غاص في بحار التدقيق لدرر المسائل وخاض في رياض التحقيق لازهار الحقايق ان
كنز الدقائق
مع شرحيه المستخلص والعيني باهتمام وتصحيح فقير حقير شير محمد و محمد رحم الٰہی
قد طبع في المطبع الاحمدي الواقع في دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
والانصار والصلوة على رسوله المخصص بهذا الفضل
العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم
قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق في
التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى مالك
ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا
كشاف الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق
والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين ابو البركات عبد الله بن محمود النسفي متعنا الله
المقتبسين بدوام بقائه لما رايت الهمم مائلة

الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت ان الخص لوافي بذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته
فشرعت فيه بسؤال طائفة من اعيان
الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة
الانسان للعين والعين للانسان مع ما لي من
العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات متوشحا بتلك العلامات وزيادة الطرق
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

## الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص

شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي

الاذن ويديه بمرفقيه

ورجليه بكعبيه ومسح ربع

راسه ولحيته وسنته غسل

يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية

والسواك وغسل فمه وانفه

بمياه وتخليل لحيته واصابعه

وتثليث الغسل ونيته ومسح كل

راسه مرة واذنيه بمائه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وينقضه

خروج نجس منه وقيء ملأ فاه

ولو مرة او علقا او طعاما او ماء

لا بلغما او دما غلب عليه البزاق

والسبب يجمع متفرقه

ونوم مضطجع ومتورك

واغماء وجنون وسكر

وقهقهة مصل بالغ

ولو عند السلام ومباشرة

فاحشة لا خروج دودة

من جرح ومس ذكر

والمرأة فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة لو ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه
ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل
اصلها وفرض عند منى
ذي دفق وشهوة عند
انفصاله وتوارى حشفة
في قبل او دبر عليهما
وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن

للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت ولمن
اسلم جنبا والاندب ويتوضأ
بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن
بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق
او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء
دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر
وان هو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
وبجار وقع فيه نجس ان لم ير اثره

وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه

كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك

والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل

لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران

وينزح البير بوقوع نجس لا بعرتي ابل وغنم و

خرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه

لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون

بنحو حمامة وكلب بنحو شاة وانتفاخ
حيوان او تفسخه ومائتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ
ثلث فأرة منتفخة او متفسخة
جهل وقت وقوعها والا مذ
يوم وليلة والعرق كالسؤر
وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير و
سواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء

وإنّما قدّم صح بخلاف نبيذ التمر

## باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء
أو لمرض أو برد أو خوف عدو
أو سبع أو عطش أو فقد آلة مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا أو حائضا
بطاهر من جنس الأرض وإن لم
يكن عليه نقع وبه بلا عجز
ناويا فلغا تيمم كافر
لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل

ناقض الوضوء وقدرة ماء
فضل عن حاجته فهي تمنع
التيمم وترفعه وراجي الماء
يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت
صلوة جنازة
او عيد ولو بناء
لا لفوت جمعة ووقت
ولم يعد ان صلى به ونسي
الماء في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا

قصد للشرب لا للاستعمال و مسئلة التوب على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فرض الستر تفوت لا الى خلف والطهارة على خلف وهو التيمم ثم قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء وكذا في الهداية ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا اي

ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم

وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن

لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا

تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

## باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا

ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا

من وقت الحدث على ظاهرهما

مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع

الى الساق والخرق الكثير يمنعه وهو

قدر ثلث اصابع القدم من اصغرها

والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة
ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد
يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق
والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة و
قلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع

مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران و
مسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة
والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر

المتخلل بين الدمين فى المدة حيض ونفاس واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة فى زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
فما زاد على عادتها استحاضة ولو
مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس
البول واستطلاق البطن وانفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل
فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل

وبطل الجزو وجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت

فرض لا وذلك الحدث يوجد فيه

والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر

بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما والزائد استحاضة

ونفاس التوأمين من الاول

## باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل

كالخل وماء الورد لا الدهن والخف

بالدلك بنجس ذي جرم ولا يغسل

ومني يابس بالفرك ولا يغسل ونحو السيف

بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر

الدرهم كعرض الكف

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء

الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث

والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف

كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء

طير لا يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الإبر والنجس المرئي يطهر

بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل

ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف

فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر

منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب

ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر

المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث

وطعام ويمين الا بعذر كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق

الى طلوع الشمس والظهر

من الزوال الى بلوغ الظل

مثليه سوى الفيء والعصر منه

الى الغروب والمغرب منه الى غروب
الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر
غيره فيه ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين
في وقت بعذر

## باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد الفلاح
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها و
يستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما و

يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح و
يستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل الوقت ويعاد فيه وكره اذان
الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره
تركهما للمسافر لا المصلي في بيته وندبا لهما

## باب شروط الصلوة

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه و
مكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى ركبتيه وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر
والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا يصلي قاعدا مومئا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط

ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى ويكفيه

مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى

المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة

لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة

فللمكى فرضه اصابة عينها ولغيره

اصابة جهتها والخائف يصلى الى

اى جهة قدر ومن اشتبه عليه القبلة

تحرى ولا اعادة لو اخطأ فان علم به في

صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات

وجهل حال امامهم يجزيهم

# باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر

عطف على قوله وقنوت الوتر اي من الواجبات تكبيرات العيدين لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قيل المراد منه تكبيرات العيدين كذا فهم من البدائع والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

ويسر وسنتها رفع اليدين

للتحريمة ونشر اصابعه

وجهر الامام بالتكبير

والثناء والتعوذ والتسمية

والتأمين سرا ووضع

يمينه على يساره تحت سرته

وتكبير الركوع والرفع منه

وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود

وتسبيحه ثلثا

و ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام منذ قيل قد
قامت الصلوة

## فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة

كبر ورفع يديه حذاء

اذنيه ولو شرع بالتسبيح

او التهليل او بالفارسية

صح كما لو قرا بها عاجزا

او ذبح وسمى بها لا بالّلهم

اغفر لي ووضع

يمينه على يساره تحت

السرة مستفتحا وتعوذ سرا

للقراءة فياتي به المسبوق

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات

العيدين وسمى سرا في كل ركعة

بسم الله الرحمن الرحيم لا بعد التعوذ وقال مالک لا يسمي ۱۲ ع

وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة وقرء الفاتحة وسورة
او ثلث ايات وامن الامام والماموم
سرا وكبر بلا مد وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح
فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى
الامام بالتسميع والمنفرد والمؤتم
بالتحميد ثم بديه ثم وجهه بين
كفيه بعكس النهوض وسجد

بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه عن فخذيه
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه
لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج
فاذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد

الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول

وتشهد وصلى على النبي ودعا بما يشبه

القرآن او السنة لا كلام الناس وسلم مع

الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره

ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب

الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى

الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر

واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل

بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة

جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية

الى مائة ويكفي ذلك ورد الآثار ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكاسلين اربعين وبالاوساط ما بين الخمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها كذا في الهداية اعلم ان جملة الكلام في القراءة

ويقرأ في السفر الفاتحة وأيّ سورة شاء

وفي الحضر طوال المفصّل لو فجراً وظهراً

وأوساطه لو عصراً وعشاءً وقصاره

لو مغرباً وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين

شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم

[illegible]

[illegible] على النبي والنائي

[illegible]

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا
وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه
والاثنان خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وان حاذته
مشتهاة فى صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء فى
مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها

ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة

او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس

بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل

وبمفترض آخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل

بماسح وقائم بقاعد وباحدب

وموم بمثله ومتنفل بمفترض

وان ظهر ان امامه محدث اعاد

وان اقتدى امي وقارئ بامي

او استخلف اميا في الاخريين فسدت

صلاتهم

## باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبنى

واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القرءة واخرج

من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي

عليه استقبل وان سبقه حدث بعد

التشهد توضا وسلم وان تعمده او تكلم تمت

صلوته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت مدة

مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة

او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة

او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط

جبيرته عن برء او زال عذر المعذور

بخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

قدم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته

دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لسبق

استخلافه لا بخروجه من المسجد وكلامه

ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى

واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها

لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف

بلا نية باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا

والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع

او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح

بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله

وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله

والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع

لا الظهر بعد ركعتي الظهر

وقراءته من مصحف واكل وشربه

ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل

ما بين اسنانه او مر مار في الصحراء

او مسجد بين يديه لا وان اثم وكره عبثه بثوبه

وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

الاصابع والتخصر والالتفات

والاقعاء وافتراش ذراعيه

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر

وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
او مقطوعة الراس ولغير ذي روح وعد الاي
والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها

وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص
وماء الذهب

## باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة
وقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد
ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت
الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعده والستة بعد المغرب وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين
او الاخريين واحدى الاوليين او احدى الاخريين

واربعا لو قرأ في احدى الاوليين ا واحدى
الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلى بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اى
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه
[illegible] التراويح وسن في رمضان
[illegible] تسليمات [illegible] بعد العشاء
بالجماعة والختم مرة وجلسة
بعد كل اربع بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدى فلو

صلى ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا فان صلى ركعة من

الفجر والمغرب فاقيم يقطع ويقتدى وكره خروجه

من مسجد اذن فيه حتى يصلى وان صلى لا الا فى الظهر

والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت ركعتى

الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا

تبعا وقضى التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل

الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها و

يتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا و

ان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه

لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه

فيه طي باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين

الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت

والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد

بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا

فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

[illegible]

...تان بتشهد ... واجب

[illegible] ... ان سهى

عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا

ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم

يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه

برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة

وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان

سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة

لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد

للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه

ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان

سجد صح والا لا وسجد للسهو

وان سلم للقطع وان شك انه

كم صلى اول مرة استأنف

وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل

توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

## باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض
صلى قاعدا يركع ويسجد ومومياً ان تعذرا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم قاعدا او بما قدر

ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارسال ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
مومئيا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي
عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

## باب سجدة التلاوة

تجب اربع عشر اية
منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو
غير قاصد ومؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي
من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان
يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها
ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارجها

الصلوة فيسجد له واعاد فيها سجد اخرى
وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في
مجلس لا مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة لا عكسه

## باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه

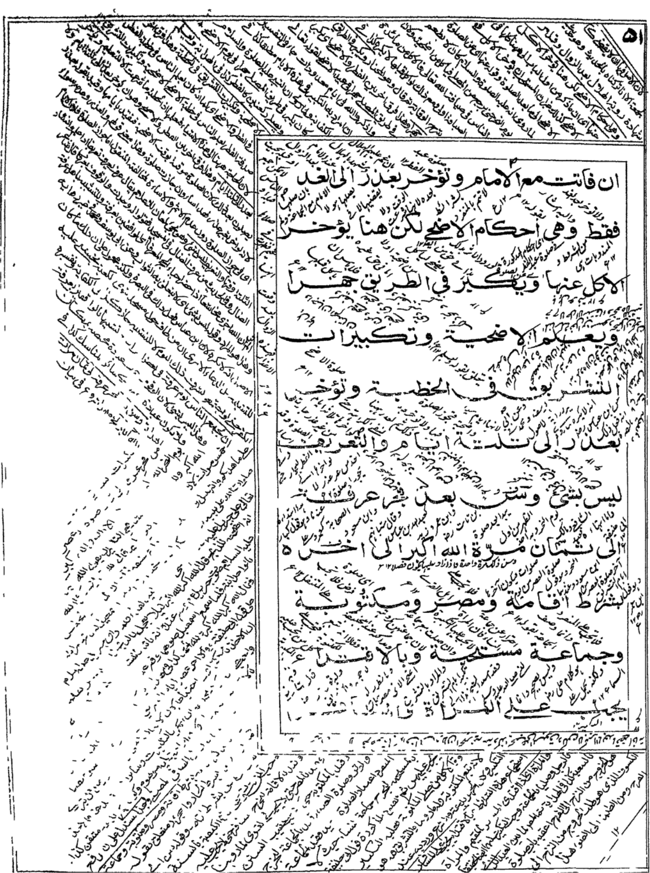
اولم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا
وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر
الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه
نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع اي المراة والعبد والجندي

باب الجمعة شرط ادائها المصر وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات
وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها و
سن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام
وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان
اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها كره
فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ويجب
السعي وترك البيع بالاذان
الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

# باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها يصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض



ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد
فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
ويعلم الاضحية وتكبيرات
التشريق في الخطبة وتؤخر
بعذر الى ثلثة ايام والتعريف
ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة
الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة

باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع
باب الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون
ثلثة ايام باب صلوة الخوف ان اشتد
الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو
مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

## باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج

منه غسل ولم يعد غسله وتنشف بثوب وجعل

الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد

ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها

وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم

يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم

الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلاته وهي فرض كفاية

وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي

ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
وله ان ياذن لغيره فان صلى غير
الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل
غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة
على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا
لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ولو حمل سريره بقوائمه
الاربع يعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه
ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

ويحل العقدة ويسوى اللبن عليها والقصب
لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره و
يهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة

## باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما
ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث

بان اكل وشرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة و

هو يعقل ونقل من المعركة حيا او اوصى وقتل فى المصر

ولم يدر انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود

لا لبغى وقطع طريق

## باب الصلوة

فى الكعبة صح فرض ونفل فيها

وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه

فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها

صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن

فى جانبه

## كتاب الزكوة

هى تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم

غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع

المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

## باب صدقة السوائم

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر
السنة وتجب في خمس وعشرين
بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب

## فصل

في البقر في ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين

مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين
ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر **فصل في الغنم** في اربعين شاة
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع
ولا شئ في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة

ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ
اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال تجب في مائتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا
او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم

قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر هو من نصبه الامام
ليأخذ الصدقات من التجار فمن
قال لم يتم الحول او علي دين او اديت
انا الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في
ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن
الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط
نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير

وما في بيت والبضاعة ومال المضاربة وكسب

المأذون وثني ان عشر الخوارج **باب الركاز**

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج

وعشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه

للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب

وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب**

**العشر** يجب في عسل ارض العشر

ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب

وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش

ونصفه في غرب او دالية ولا

ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية

لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من
مسلم وعشر ان اخذها مسلم بشفعة او رد
على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في
ارض خراج يجب الخراج

## باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها

وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني
يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من
له قوت يوم

## باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل

عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد وعبيد لهما
ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
وشعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب وصح لو قدم او اخر

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى الغروب

بنية من اهل وصح صوم رمضان وهو فرض

والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل

الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية

النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان

ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا و

من رأى هلال رمضان او الفطر

ورد قوله صام فان افطر قضى فقط

وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى

لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر

والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر

ولا عبرة لاختلاف المطالع

## باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف
الانزال او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل
ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر
وان اعاده او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط
ومن جامع او جومع او اكل او شرب

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد

صوم غير رمضان وان احتقن او استعط

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة

بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر

وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء و

مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل

ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء

ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم

كالفطر بوطئه وقضيا ما قدرا بلا شرط

ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء على

القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على

الولد والنفس وللشيخ الفاني وهو

يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية

ويقضي ولو بلغ صبي أو أسلم

كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا

ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم

ونوى الصوم في وقته صح ويقضي

بإغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون

غير ممتد وبإمساك بلا نية صوم وفطر

ولو قدم مسافرا وطهرت حائض وتسحر
ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك
والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا
ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان
نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر اياما منهية
وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

## باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمرءة تعتكف في
مسجد بيتها ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية
كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله و
شربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت
والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه
وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام وليلتين بنذر يومين

كتاب الحج هو زيادة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة
على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل
وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه
ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن
طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مربها وصح

تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل

وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام واذا اردت ان تحرم

فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء

جديدين او غسيلين وتطيب وصل

ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره

لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك وتنوي

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت

ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان
يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت

ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدء
بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء
البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة أشواط ترمل في الثلثة الأول
فقط واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث
تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا بالبيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي داعيا بربك

الحاجات ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء
بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدالك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم
التروية الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة
الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا

مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب
في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم
اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء

وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث
في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم
بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح
وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره
ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم
الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب
الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما
او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها
لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذرا او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها واشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر باب القران هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات

ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم لحج كما مر

فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء

واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها

وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة

وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم

النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف

بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

## باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات

فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها

ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية

من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام
ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما
احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم
وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر
ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان
ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام

به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة

وحج صح تمتعه ولو افسدها واقام ببصرة وقضى

وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه

ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت

عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر

تركته كمن اقام بمكة

## باب الجنايات

تجب شاة

ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه

بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه

يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا

تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او

محجميه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي

شارب جلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس ويدا او رجلا والا
تصدق بخمس متفرقة ولا شئ بأخذ ظفر
منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة
وتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام
ثلاثة ايام فيصل ولا شئ ان نظر الى فرج امرأة
[illegible] فامنى وتجب شاة ان قبل او مس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
[illegible] فساد او [illegible] شاة [illegible]
بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف

الاكثر وتفسد ومضى ويقضيا ولعد طواف

الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد وطاف

للركن محدثا وبدنة لو جنبا ولعيده وصدقة

لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف

[illegible] اكثره يقضيها او ترك اكثر الصدر وطاف

صدقة بترك اقله وطاف للركن محد[illegible]

[illegible] طاهرا في اخر ايام التشريق ودم لو

للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ودم لو

وترك السعي وافاض من عرفات قبل الامام

وترك الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار كلها او رمي

يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل

ودم ان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبح ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وان نتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة

وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة
بقتل الضبع وان صال لا شئ عليه بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر و
حل للمحرم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم
قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد المبيع ان بقي وان فات فعليه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن

لو اخذه محرم فان قتل محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك
وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم
رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شئ على المفرد
به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا
وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت
لا يضمن للولد باب مجاوز الوقت بغير احرام من
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا وجاوز
ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل

الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام
ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما
عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام
فان تحولت السنة لا وان اضاف الاحرام الى
الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه
وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان
حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه
دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه

باب الاحصار

اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر
[illegible] لزمته ولزمه [illegible] فان
عليها صح ويجب دم [illegible] فائته الحج [illegible]
او تحلل [illegible] ومن احصر بعدو
او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه [illegible]
بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو

محصر والا لا باب الفوائت من فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح
في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام
التشريق وهي سنة

## باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة
ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي
عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت
وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن
احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان

مات في طريقه بحج عنه من منزله بثلث ما بقي

ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا

جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف

الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف بعرفة ويوكل من

هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص

ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل

بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي و

يتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار

منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه

بالنقاخ فان عطب واجبا وتعيب اقام غيره

مقامه والمعيب ولو تطوعا نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل والأولى
فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

## كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب
وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما
وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع

لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرة فزوجها عند رجل والاب حاضر صح و
الا لا

## فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج

وحرفان مع ما بعده في تاويل المصدر فيكون تقديره وحرم عليكم الجمع بين الاختين ولقوله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما

اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما
ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنى واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل
تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما و
الامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه و
لو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط
وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة
بملك او زنى والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت ولو وطي امراة ادعت

عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها

## باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة
على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او بكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن
وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر

والقول لها ان اختلفا فى السكوت وللولى

انكاح الصغير والصغيرة والولى العصبة

بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ

فى غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل

بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوت

ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا

[illegible] ير ومجنون وكافر

[illegible] ن عصبة فالولاية

للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد

الام ثم لذوى الارحام ثم للحاكم وللابعد

التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده

وولي المجنونة الابن لا الاب فصل ومن نكحت
غير كفو فرق الولي ورضاء البعض كالكل
وقبض المهر ونحوه رضاء لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء وحرية و
اسلاما وابوان فيهما كالآباء
وديانة ومالا وحرفة
ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي
ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج
طفله غير كفو او بغبن فاحش صح و
لم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من
نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب والمامور
بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

## باب المهر

صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي والموت
والخلوة وبالطلاق قبل الوطي تتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها

ان وطی ومات و المتعة ان طلقها قبل الوطی

وهی درع وخمار وملحفة وما فرض بعد

العقد او زید لا ینتصف وصح حطها والخلوة

بلا مرض وحیض واحرام وصوم فرض

کالوطی ولو مجبوبا او عنینا او خصیا

وتجب العدة فیها وتستحب المتعة لکل

مطلقة الا للمفوضة قبل الوطی ویجب

مهر المثل فی الشغار وخدمة زوج حر

لامهار وتعلیم القرآن ولها

خدمته لو عبدا ولو قبضت الف

المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطی

رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او ما بقي
او وهبت عرض المهر قبل القبض او بعده
فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على
ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفي به واقام فلها
الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا
العبد او على هذا العبد حكم مهر
المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط
او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل

وتسمية لان ليس غير مال متقوم في حق المسلم فيجب مهر المثل وقال مالك يفسد النكاح كالبيع لفسد بالشروط الفاسدة ١٢

فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر
المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان
لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر
وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطئ
والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطئ
ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان مات

ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث
الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان
ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين
فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

## باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد
باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب

ولم يعرفه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبد ماذونا امرأة صح وهي
اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب
بيوتتها فتخدم ويطأ الزوج ان ظفر بها وله
اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل لسيد الامة
ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله

فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه و
صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اباه و
ولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له

## باب نكاح الكافر

تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق

بينهما ولا ينكح مرتدا ومرتدة احد

والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض

الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما

واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن

حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما

وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح

المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال

فللموطوءة المهر كلها ولغيرها نصفه ان ارتد

وان ارتدت فلا واباء نظيره ولو ارتدا

واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

## باب القسم

البكر كالثيب
والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة
ويسافر بمن شاء والقرعة أحب
ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

## كتاب الرضاع

هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وحرم به وإن قل في ثلثين شهرا ما حرم
بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة
لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته
أخت وأخوه عم وأخته عمة

وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة
وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد والا ويثبت
بما يثبت به المال

# كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطى فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسنى وثلثا في طهر او بكلمة بدعى وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطى وطلاق الموطوءة حائضا بدعى فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر

واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران واخرس باشارته ولو عبدا
لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على
امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
وللامة ثنتان

## باب طلاق الصريح

هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر والابانة ولم ينو شيئا
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها

كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والراس والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين ثلث
ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلث ثنتان وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب فان نوى واحدة وثنتين فثلث
وثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن
هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفى مكة تنجيز
وفى اذا دخلت مكة تعليق **فصل** فى اضافة
الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد تطلق

عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم

غدًا أو غدًا اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك

أو أمس ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع

الآن أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك

أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك

أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما

أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت

هذه الطلقة أنت كذا يوم أتزوجك

فنكحها ليلًا حنث بخلاف الأمر باليد أنا منك

طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام

أنت طالق واحدة أو لا ومع موتي أو مع

موته لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق

ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق

عتقها وتطليقها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها

ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع

فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق

او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق

او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا **فصل**

في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطوءة ثلثا

وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد

الا ايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان

## باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال
وتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة
وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين
وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة

حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا

ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو

بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة اولست

لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح

والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن البائن الا اذا كان

معلقا باب تفويض الطلاق قال لها

اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها

بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت

اولخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس والاختيارة
في احد كلاميها شرط فان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى والوسطى والاخيرة والمختارة وقع
الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت واحدة رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت

بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل فان ردت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن قعود وعكست او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على
دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت

لا بآخر ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها إلا إذا زاد

متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد

بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه فطلقي

نفسك ثلثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا

ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به أنت طالق

إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي

الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل وإن كان

لشيء مضى طلقت أنت طالق متى شئت أو متى ما أو إذا

شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا

تطلق إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلث

ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث

شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي

كيف شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنا أو ثلثا

ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت

فيه وإن ردت الأمر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث باب تعليق الشرط

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت

طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع

بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا و

إذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها إن وجد الشرط

انحلت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان
كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان
استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول طلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط آخر الشرطين ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث والعتق بالوطي
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي
الا اذا اوج ثانيا ولا تطلق وان نكح عليها فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق
ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي
انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثلثا ثلث باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا او
ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان

أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها

بتفويضه لم ترث وفي طلاق رجعي فطلقها

ثلاثا ورثت فإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا

عليها في الصحة ومضي العدة ثم أقر بدين لها أو أوصى

لها فلها الأقل منه ومن الإرث ومن بارز رجلا أو قدم

ليقتل بقود أو رجم

... القتال ولو

... بمجيء الوقت والتعليق

والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو

الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض

أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو أبانها في مرضه

فصح فمات او بانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث
وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا باب
الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك
وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة و
الاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج
الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا

فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض لاخر العشرة

ايام وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت

صلوة او تيممت وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل

من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل

او ولدت وقال لم اطاها راجع وان خلي بها وقال لم

اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من

عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق

فولدت ولدا ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة

كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد

الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب

ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة و
بعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي
عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت
للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
ولو قالت مطلقة الثلث مضت عدتي وعدة
الزوج الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر واكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك
فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء

فقصده كما في التيسير شرح المصابيح — بيان حكم الايلاء وهو نوعان حكم البر وحكم الحنث وهو قوله فان وطئها في المدة كفر وسقط الايلاء ١٢

والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء
اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او
صدقة او عتق او طلاق والى من المطلقة

الرجعة فهو مولى ومن المبانة والاجنبية لا
ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن
وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر
في المدة ففيئه بالوطي وانت على حرام ايلاء ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه و
كذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامراته
انت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو
طلاقا وقع الطلاق وجعلنا وبالعرف باب الخلع
هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق

على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان
نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من
دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها
على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لها ثلث الالف
وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او
على فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف

انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط

الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي

وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة

كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو

خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت

ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر

مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او

بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت

ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

## باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه

على التابيد بحرم الوطي ودواعيه بانت علي

تحريم مؤقت بالكفارة من غير ان يكون مزيلا للملك كذا في المبسوط ١٢

كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه ورأسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كأنت وإن نوى بأنت علي مثل أمي برا وظهارا وطلاقا
فكما نوى وإلا لغا وبأنت علي حرام كأمي ظهارا وطلاقا
فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا وإيلاء
فظهار ولا ظهار إلا من زوجته فلو نكح امرأة بلا أمرها
فظاهر منها فأجازته بطل وأنتن علي كظهر أمي ظهار
منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الأعمى ومقطوع
اليدين أو إبهاميهما والرجلين والمجنون

والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم
يود شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة
او حرر نصف عبد من كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر
باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا
او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم

فقيرا عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار صح عنهما وحرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

## باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص
فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه

حد له ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس و نفي الحمل وتلاعنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

## باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق
في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ
والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا

صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير
احدهما بعيب **باب العدة** هي تربص تلزم المرأة
وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض
او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر
والامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد اشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى

بوطی المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئی منهما

وتتم الثانیة ان تمت الاولی ومبدء العدة

بعد الطلاق والموت وفی النکاح الفاسد

بعد التفریق او العزم علی ترك وطیها وان قالت

مضت عدتی وکذبها الزوج فالقول لها

مع الحلف ولو نکح معتدته فطلقها

قبل الوطی وجب مهر تام وعدة

مبتداءة ولو طلق ذمی ذمیة لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت

بترك الزینة والطیب والکحل والدهن

الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر

ان كانت بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح
التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه
ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي
اولا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

## باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ

نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا
في اقل منهما والبت لاقل منهما و الا لا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر و
الا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار و الا لا والمعتدة
ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او
رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره
به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة
اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة

امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه
والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن كان لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه مني يرثانه وان

وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرار بالزوجية ١٢ ع

جعلت حرة بما فعلا ... ثم انت ام ولد لابی فلا میراث

لها باب الحضانة الام احق بالولد قبل الفرقة

وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام

ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك

ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة

ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى

يستغنى وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض

وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد

ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل

دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

وقد نكحها ثمة باب النفقة تجب النفقة للزوجة

على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه ويتم نفقة اليسار بطروه و
ان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت
الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة ويبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها وهم النظر والكلام معها و
فرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند

من يقربه وبالزوجية ويوخذ كفيل منها وللمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفل الفقير ولا
تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة ومعتدة وهي احق بعدها
ما لم تطلب زيادة ولابويه وجداته لو فقراء ولا
نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه
احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودع

علی ابویه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما
لا فلو قضی بنفقة الولاد والقریب ومضت
مدة سقطت الا ان یاذن القاضی بالاستدانة
ولمملوکه فان ابی فیکسب والا امر ببیعه کتاب
العتاق هو قوة شرعیة تثبت فی المحل عند زوال
الرق والملک ویصح من حر مکلف لمملوکه بانت حر
وبما یعبر به عن البدن وعتیق ومعتق ومحرر
وحررتک واعتقتک نواه او لا وبلا ملک لی ولا رق
ولا سبیل لی علیک ان نواه وبهذا ابنی وابی وامی و
هذا مولای او یا مولای او یا حر او یا عتیق لا بیا ابنی
ویا اخی ولا سلطان لی علیک والفاظ الطلاق وانت مثل

لحر وعتق بأنت الاحر وبملك قريب محرم ولو كان
المالك صبيا وبتحرير لوجه الله او للشيطن او للصنم
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو
حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر باب
العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعض عبده
لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما
او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو
شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق

احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر

ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو

ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي

ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي

وان اشترى نصفه ابنه ممن يملك كله لا يضمن

لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا

لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر

تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم

فلا يضمن احد الشريكين باعتاقهما له ثلثة

عبيد قال لاثنين احدكما حر فخرج

واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان

عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين

ولو كان في المرض قسم الثلث على هذا

والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة

بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت

بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه

ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر

الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو

شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت

وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الشهادة والخلاف فيما اذا شهدا في حيوة المولى اما اذا شهدا بعد موت المولى انه حرر احد عبديه في مرضه لا تقبل اتفاقا

الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم باب الحلف
بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو
لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد
موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته
عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا باب
العتق على جعل حر عبده على مال فقبل
عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا
وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات قيمته

ولو قال أعتقها بألف علي أن تزوجنيها ففعل

فأبت أن تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم

الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها وجب ما أصاب

القيمة فقط باب التدبير هو تعليق العتق

بمطلق موته كإذا مت فأنت حر وأنت حر يوم أموت

أو عن دبر مني ومدبر ودبرتك فلا يباع ولا

يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته

عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو

مديونا ويباع لو قال إن مت من مرضي أو سفري

هذا أو إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان

عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ١٢ ع

ويعتق ان وجد الشرط

## باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم
وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده
بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد
نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث اب

كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة

مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة

الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

## كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر

بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس

وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة

وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث

كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و

جلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف واشهد

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله و

ميثاقه وعلى نذر او نذر الله وان فعل كذا فهو كافر

لا بعلم وغضب وسخط ورحمة والنبي والقران
والكعبة وحق الله وان فعلته فعلى غضبه وسخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه
الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يكفر قبل الحنث ومن
حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام و
الشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد
وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

## باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفى دار لا يدخلها خربة وفى هذه
الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر والواقف على
السطح داخل وفى طاق الباب لا ودوام اللبس و
الركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن

هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه

واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا

بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا

الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب

الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها

لا لياتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته

ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة

وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط

لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو

ارادت الخروج فقال ان خرجت وضرب العبد

فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في
الحنث ان ينو ولا دين عليه **باب اليمين**
**في الاكل والشرب واللبس والكلام** لا ياكل
من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر و
الرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه
بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا
الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وبشحم الظهر فی شحما وبألیة فی لحما و

شحما وبالخبز فی هذا البر وفی هذا الدقیق حنث

بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء

والطبیخ علی اللحم والرأس ما یباع فی مصره والفاکهة

التفاح والبطیخ والمشمش لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخیار والادام ما یصطبغ به

کالخل والملح والزیت لا اللحم والبیض والجبن والغداء

الاکل من الفجر الی الظهر والعشاء منه الی نصف

اللیل والسحور منه الی طلوع الفجر ان لبست او

اکلت او شربت ونوی شیئا معینا لم یصدق

اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دین لا یشرب

من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا
ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه
لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ
القران وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على
الجديدين فان عنى النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا

ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى
فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه ولا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه
ففعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار
لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر

مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلثة

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر ولو عبد ملكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال اخر عبد ملكه فهو حر
فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر منذ
ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده

ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا

كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه وهذه

طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

## باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج

## والصلوة والصوم وغيرها ما يحنث بالمباشرة

لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما

يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح و

البناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى
الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان
بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره
او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او
ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق

طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

بحج او عمرة ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا

او المروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة

لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية

وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي

صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك

قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم

ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة

لا يجلس على الارض فجلس

على بساط او حصير او لا ينام

على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه

او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير اخر

لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا

او حصيرا حنث باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك او كلمتك

او دخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل

والحمل واللمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها

او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت

ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو

وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا

اوستوفي لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي
مال الا مائة او غيرا وسوى فكذا لم يحنث بملكها
او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو
ولو حلف وال ليعلمنه بكل داعر يدخل البلد
تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول بخلاف
البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين و
البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره
بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين

علی مفلس وملیء لم یحنث کتاب الحدود

هو الحد عقوبة مقدرة لله تعالی والزنی وطی فی قبل

خال عن ملك وشبهة ویثبت بشهادة اربعة

بالزنی لا بالوطی والجماع فیسألهم الامام عن

ماهیته وکیفیته ومکانه وزمانه والمزنیة فان

بینوه وقالوا رأیناه وطیها کالمیل فی المکحلة و

عدلوا سرا وجهرا حکم به وباقراره اربعا فی

مجالسه الاربعة کلما اقر به رده وسأله الامام

فان بینه حد فان رجع عن اقراره قبل الحد

او فی وسطه خلی سبیله وندب تلقینه لعلك قبلت

او لمست او وطئت بشبهة فان کان محصنا رجم فی فضاء

حتى يموت ويبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم

الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس

ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد

بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه

وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه

ويضرب الرجل قائما في الحدود وغيرها ولا

ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة

ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده الا باذن

امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام

والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو

غرب بما يرى صح والمريض رجم ولا يجلد حتى

يبرء والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها

لو كان حدها الجلد باب الوطى الذى

يوجب الحد والذى لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطى

امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات

وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث

وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب

يثبت فى الاولى فقط وحد بوطى امة

اخيه وعمه وان ظن حله

وامراة وجد على فراشه

لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه
المهر وبمحرمة نكحها وبأجنبية في غير
القبل وبلواطة وبهيمة وبزنى في دار الحرب
او بغي وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى
صبي ومجنون بمكلفة بخلاف عكسه
وبالزنا بمستأجرة وبإكراه وبإقرار
[illegible] الآخر ومن زنى بأمة
فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال
لا بالحد باب الشهادة على الزنا و
الرجوع عنها شهد واجد متقادم سوى

حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا
زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة
ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمراة ولو شهدوا على زنا امراة
وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او
ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه

ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا
وارش ضربه هدر وان رجم فديته على
بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا
رجم ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او

ولدت او وجبت منه رجم **فصل** حد الشرب
من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود
وكان سكران ولو بنبيذ التمر واقر
او شهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه
طوعا وصحا وان اقر او شهد بعد مضى
ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة
الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب
قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا **فصل** باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف

محصنا او محصنة بزنى حد بطلبه متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن الزنى فلو قال لغيره
لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله
العربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى
عمه او خاله او رابه ولو قال يا ابن الزانية
وامه ميت فطلب الوالد او الولد او ولده حد
ولا يطلب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه
ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد و

لو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة
او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء
لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض
ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لكله فصل في التعزير ومن

قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من

يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان

يا ماوي الزواني او اللصوص يا حرامزاده عزر

وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية

يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس

يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس يا مجوس

لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث

وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

ومن حدا وعزر فمات فدمه هدر بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل
والخروج من البيت كتاب السرقة هي اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم
قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة ولو على شجر
ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة

مسكرة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد
وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو
معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل لهو وبربط
ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة ومشتركة ومثل دينه وشيء قطع
فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة من الخشب
فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم
لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجة

وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره و
من مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه
عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه
من حجرة الى الدار واغار من اهل الحجرة
او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم
اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في
بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او
سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق

الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده
في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ
المال قطع

## فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى
مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر
بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع

بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
والسارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن
سرق شيئا فرده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين
لو قائما ولو قطع لبعض السرقات

لايضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو
اسود يرد باب قطع الطريق اخذ قاصد
قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من
خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي
فان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر

كالمباشر والقتل بالعصا والحجر كالسيف
وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض
القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد فاقاد الولى اوعفى ومن
خنق فى المصر غير مرة قتل به كتاب السير و
الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به قوم
سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على
صبى وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع

وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا فلا فان
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها و
الا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم و
قطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان
تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامراة في سرية يخاف عليها وعن غدر وغلول ومثلة
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى

مقعد الا ان يكون احدهم ذا راى في الحرب او ملكا
وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو
خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرده
ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر
او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان ذمى و
اسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

## باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية

والخراج وقتل الاسارى واسترقاقا وترك احرارا

ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء

والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق

وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها

وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من

مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه

وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن

بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل

رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله

وكل مال معه او كان وديعة عند مسلم او ذمي

دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره

وعبده المقاتل فصل

للراجل سهم وللفارس

سهمان ولو له فرسان

والبرازين كالعتاق لا

لراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند

المجاوزة وللمملوك والمرأة

والصبي والذمي الرضخ

لا السهم والخمس لليتيمى

والمساكين وابن السبيل وقدم

ذو والقربى الفقراء منهم عليهم

ولاحق لأغنيائهم وذكر الله تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة
دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا
لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا
فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد
الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل منهما ان لم ينفل وهو مركبه وسلاحه
وما معه باب استيلاء الكفار
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا

ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتريه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ
ارشه وان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم جميع ذلك فان ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا

فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كل
منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع
مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد
ثمه فجاءنا وظهرنا عليهم عتق باب المستامن
دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج
شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداناه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضى بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل
احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة

في الخطاء ولاشئ في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطاء وقتل مسلم مسلما اسلم ثمه. فصل
لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة
فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فقرضه ووديعته لورثته وان جاءنا
حربي بامرأة وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم

او ذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في
وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير
حر مسلم وما اودع عند مسلم او ذمي فهو
له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ ولا ولي له او حربيا
جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
وفي العمد القتل والدية لا العفو باب
العشر والخراج ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية و
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه وصالحهم
خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه
والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع

صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل
الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا
توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالطهم وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا
وتعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحرب يحاربوننا
وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية

بالعين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
[illegible] وما اخذناه منهم بلا [illegible]
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور [illegible]
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
[illegible] يصرف [illegible]

باب المرتد

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله [illegible]
المرتدة بل تحبس حتى تسلم [illegible] المرتد [illegible]

عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه

وان مات او قتل على ردته ورث كسب

اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين

اسلامه وكسب ردته فئ بعد قضاء

دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره

وام ولده ونقل ماله الى ورثته وحل دينه

وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن

نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم

بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا

ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد

فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورث الابن ان مات على الردة اولحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
الى دار الاسلام وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه
فان لحق وقضى لعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ
ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولوارثه
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن
الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله
وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة خرج

قوم مسلمون عن طاعة الامام غلبوا على بلد

دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم

ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا

لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا

وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل

باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا

على اهل مصر فقتل مصري مثله فظهر

على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا

او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على

الباطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة

وان [illegible] انه منهم لا

## كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع

وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه

وجنايته ولا ياخذه منه احد وثبت

نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف

احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي

وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة

ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد

معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح
وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته

## كتاب اللقطة

لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذها ليردها على
ربها واشهد وعرف الى ان علم ان
ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق
على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون
دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ

النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة

فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على

اجنبي وابويه وزوجته وولده

لو فقراء كتاب الابق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده

مدة سفر فله اربعون درهما

ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل

منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن

وان ابق من الراد لا يضمن

لو اشهد انه يأخذه ليرده

وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

## كتاب المفقود

كتاب المفقود هو غائب لم يدر
موضعه وحيوته وموته وينصب
القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين
سنة واعتدت امراته وورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

## كتاب الشركة

كتاب الشركة الشركة شركة الملك ان يملك

اثنان عينا ارثا وشراء وكل اجنبي في قسط غيره

وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا

ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة

وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين

حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه

كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوته وكل دين

لزم احدهما بتجارة او غصب او كفالة لزم الآخر

وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث

ما تصح فيه الشركة لا العرض

ولا تصح مفاوضة وعنان

بغير النقدين والتبر والفلس

النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقدا الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال و
خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما شيئا بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم

مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع
ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل
إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما
وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على
أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمن الوكالة
فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه أجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما

ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن
احد المفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى
مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه و
منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده
ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته ونقضه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي

الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط
ان لا ينزع فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان
جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

هذا اذا لم يضر بالطريق خانية ذكره في الذخيرة

مستخلص الحقائق

شرح كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

... كتابه ... باب ...

... اوشبها الوصي وسائط ...

... عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ...

... غير ... وان ... الحاكم ...

... وان ... في الرهن ...

احدهما وبيع الطعام

... ومن ...

... في المحرم ...

... على ...

ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ
بحصته او ترك وان زاد كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع
عشرة اذرع من دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار

## فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع

ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها

المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد

ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في

سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع

واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن

باع سلعة بثمن سلم اولا ولا اسلما معا باب

خيار الشرط صح للمتبايعين ولاحدهما

خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث

صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد

في الثلث صح وخيار

باب خيار الشرط

البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن
كتعيب فلو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح
فإن وطئها له أن يردها
ولو أجاز من له الخيار
بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا
وتم العقد بموت وبمضي

المدة والاعتاق وتوابعه و

الاخذ بشفعة ولو شرط المشترے

الخيار لغيره صح فاى اجاز او نقض

صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر

فالاسبق احق وان كانا معا

فالفسخ ولو باع عبدين على انه

بالخيار فى احدهما ان فصّل

وعين صح والا لا وصح خيار

التعين فيما دون الاربعة

ولو اشتريا على انهما بالخيار

فرضى احدهما لا يرده الاخر

ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه باب خيار
الرؤية شراء ما لم يره جائز وله
ان يرده اذا راه وان رضى قبله
ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط وكفت رؤية
وجه الصبرة والرقيق
والدابة وكفلها وظاهر
الثوب مطويا وداخل

الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره

لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى

وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع

وشمه وذوقه وفي العقار

بوصفه ومن رأى احد الثوبين

فاشتريهما ثم رأى الآخر له ردهما

لا يورث خيار الشرط ومن

اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا

وان اختلفا في التغير فالقول للبائع

وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى

عدلا وباع منه ثوبا او وهب

وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب من وجد بالمبيع
عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر
والزنا وولده في الامة لا الغلام و
الكفر فيهما وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال
القديم والدين والدبر
والشعر والماء في العين فلو حدث آخر

عند المشتري رجع بنقصانه اورده برضاء

بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به

عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك

... فلو قال ...

... بنقصان ...

... العيب ...

... بنقصان رده

على بائعه ولو برضاء لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه
فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو وجد ببعض المكيل او الموزون عيبا رده كله
او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو
ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضاء
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف

ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع
رده واسترد الثمن ولو برئ
من كل عيب صح وان لم يسم الكل
فلا يرد بعيب

## باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب
فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف

والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل وبيع
دود القز وبيضه والابق
الا ان يبيعه ممن يزعم
انه عنده ولبن امرأة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به وجلد

الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به

كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها و

وبرها وعلو سقط والمسيل وهبة وامة

تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل

قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان

يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف

خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه

بوزن الظرف وان اختلفا في الزق

فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا

بشراء خمر وبيعها صح وامة

على ان يعتق المشتري او يدبر

أو يكاتب أو يستولد أو لا أحملها أو يستخدم
البايع شهرا أو دارا على أن يسكن
أو يقرض المشتري درهما أو يهدي
له أو يسلمه إلى كذا وثوب على
أن يقطعه البايع ويخيطه قميصا
وصح بيع نعل على أن يحذوه أو يشرك
لا البيع إلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم
يدر العاقدان ذلك وإلى قدوم الحاج
والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل إلى هذه
الأوقات صح وإن أسقط الأجل قبل حلوله صح

لان هذه الجهالة يسيرة فيحتمل في الكفالة لكونها تبرعا بخلاف البيع ١٢

ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد و
مدبر وبين عبده وعبد غيره
وملك ووقف صح في القن وعبده

## فصل

واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع
بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع
المشتري او يهب او يحرر او يبني
ولا ان يبيع المبيع عن البائع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح

لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها
إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه طاب له
ربحه

## فصل

كره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد
لا يفرق بين صغير ذي رحم محرم منه إلا
الكبيرين والزوجين

## باب الإقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث
وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر والأقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك
الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك

بعضه بقدره

## باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه

كل قابض [illegible]

اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من

سيده بخمسة عشر بيعه مرابحة على

عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف

مع رب المال باثني عشر ونصف

ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب

وبيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشتراه

بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير

المشتري فان اتلف فعليه الف ومائة

وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه

المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم
بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين
غير القرض باب الربوا هو فضل
مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما

وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل
بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده
كرديه ويعتبر التعين لا التقابض
في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر مثلا والعنب بالعنب او الزبيب

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل
حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف

لا الظلة الا بكل حق هوله ولا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بكل
حق هوله بخلاف الاجارة فيها

## باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها
لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد ولا رجع المشتري على العبد

والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه **فصل**
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخ
او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو كان عرضا وصح عتق
مشتري من غاصب باجازة بيعه
لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاخذ ارشها فاجيزه فارشه لمشتريه و
تصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على

اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

## باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه

[illegible]

راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان

اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دين عليه ومائة

نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في

راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية

ولو تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه
برأس المال شيئا حتى يقبضه كله ولو اشترى المسلم اليه كرا
وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قرضا وأمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو
أمر رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو
غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم
أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا
فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح
وعليه قيمتها وعكسه شراؤها
بألف والقول لمدعي الرداءة
والتأجيل لا لنافيه في الوصف

والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو
خف وطست وقمقمة وله الخيار
إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات صح بيع الكلب والفهد و
السباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير
الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف
على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع
صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف
على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع

لدين اليه لا يبع ولا يبعه لدينه ولو غاب احد المشتريين

فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

[illegible] ومن باع امة بالف مثقال ذهب

[illegible] نصفان وان قضى زيفا عن جيد

وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء وان افرخ طير [illegible]

[illegible] فهو لمن اخذه

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع [illegible] والقسمة والاجارة والاجازة و

الرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين و

عزل الوكيل والاعتكاف [illegible]

والمعاملة [illegible]

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي كتاب الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من
ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق

بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة
عليها وبعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها
ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها
الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما تروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين

لكونهما اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس
نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا
حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد
مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان
تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن

وبجزء شايع وبضمنه وبعلي والى وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلب فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه
اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله فان قال ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال له
رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا
ان كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت
فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك
فلان فعلى فطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط
البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح وتصح الكفالة وتجب
المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل وتصح الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب

الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه و
بري باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل او اخر عنه بري
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب
المال عن الف على نصف بريا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او
برئتك لا وبطل تعليق البرأة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح بثمن ومغصوب
ومقبوض على سوم الشراء وبيعا فاسدا وحمل دابة
معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك

اذا بيع عبد صفقة و بالعهد والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل

الطالب فليس له ان يسترده وما ربح الكفيل فهو له وندب

رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين

عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل

عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب

المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب

الفا لم يقبل ومن ادعى على آخر انه كفل له عن فلان بامره فبرهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل

عنه بامره قضي عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط

[illegible] لا تسليما [illegible] بشهادته وختمه لا ومن ضمن

[illegible] نوائبه وقسمته فهو

ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال
هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل
بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى
له بالثمن على البائع باب كفالة الرجلين والعبد عليه
دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق
المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكله
الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان

كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ
ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه فان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسم
ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد
وبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين

برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او
يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال له
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما له
عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج

## كتاب القضاء

اهله اهل للشهادة
والفاسق اهل القضاء كما هو اهل الشهادة الا انه

لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه
لا ولا يسأل ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا
ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة

لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم
يظهر له مال خلاه وان لم يحل بينه وبين غرمائه
ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابدا يحبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم

## كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى
القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقرأ عليهم

وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض قبله
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة

والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة و
يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي ويكون ما ادعى على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب التحكيم
حكما جل ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح
المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه
فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق

مذهب والا ابطل وبطل حكمه لابويه وولده و
زوجته بحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل
شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضا ذي العلو زائغة مستطيلة تتشعب عنها
مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن
على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل
وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قيل

ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى
على آخر أنه باع أمته فقال لم أبعها منك فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه
من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله و
إن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت
الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه فإن قال
لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول ميراث

او قال متصلا بأن هذا ابنه وهذا اخوه او منفصلا بأن اقر الثاني في مجلس آخر

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو
ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما
املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال
الزكوة ولو اوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن اوصى اليه و
لم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ

يعني ان البكر اذا اخبرها مستور بنكاح وليها فسكتت لا يكون ذلك رضا منها الا اذا اخبرها عدل او مستوران

المال قضاء واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري

على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق

او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل

عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب

فافعله وسعك فعله فان قال قاض عزل لرجل

اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به

عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي

وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع

يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

## كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان

لا عن تخمين وحسبان ويلزم طلب المدعي وسترها
في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان
او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسال عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمعه او
راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة

غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن
في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة
الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر
واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف

وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف

ثم اسلم والولد لابويه وجديه

وعكسه واحد الزوجين للآخر

والسيد لعبده ومكاتبه والشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما

والمخنث والنائحة والمغنية والعدو

ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او [illegible]

يرتكب ما يوجب الحد او [illegible]

او ياكل الربوا او [illegible]

الصلوة [illegible]

أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا

وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه

وأهل الهوى لا الخطابية والذمي على مثله والحربي

على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب

الكبائر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى

والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى

إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا

أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد و

لم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي

تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
ادعى دارا ارثا وشراء فشهدا بملك مطلق
لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو
شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى
يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد
احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفر

ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع
فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه
او يده او يد مستعيره وقت الموت
ولو شهدا بيد حي مذ شهر او سنة ردت

ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او
سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا

وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل للشهادة ولو
شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء
بامراة وقالا لم ندر اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها ولو اقر
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر باب الرجوع عن
الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما
اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او
عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي

لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف فان شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا
النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه ا و
عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زادا عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما
نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا
نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا

وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل

بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و

غلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط

ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا

وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود

الاحصان والشرط كتاب الوكالة صح التوكيل

وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه

اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا

محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق

برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او [illegible]

واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة و
الصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى
الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء
امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا

بشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا والا وبشراء
ثوب ودابة لا وان سمي ثمنا وبشراء طعام يقع على البر
ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بإذنه وحبس المبيع لثمن دفعه من
ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل و
لم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع و
يعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو
وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير

عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني
هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان
يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير
عين نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بالف

فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر
من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاءه لسيده و
ان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده
وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة و

يقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها و
هو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر
الباقي ولو رد المبيع على الوكيل بالبيع بعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا
فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد
وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن

او اعمل برائك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد
بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
ها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض
الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو
اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر

الغائب فصدقه لا ادفع للغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمن عند
الدفع او لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه
ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو
ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع
اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال
اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلف وان وكل
بعيب في امة فادعى البايع رضاء المشتري لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله
ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه
حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك و
المدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر
شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده

وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد
ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في
العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر
وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى
سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد على
مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق و
بينة الخارج احق وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او
سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في
نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء

ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف وقيل
لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى
لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه

لا برٌّا ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما
بيع قائم ونكاح قائم ولا يجب عليك رده وما هي
بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب و
الطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري
والزوج لا يريها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا
فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب له واشتراه ولو افتدى
المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

# باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل

فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل و بقولها لو كان
كما قالت او اكثر و به لو بينهما و لو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا و بعده لا و القول للمستاجر
و البعض معتبر بالكل و ان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له و له فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي و لو احدهما مملوكا فللحر في الحياة
و للحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء او
دعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه
او غصبته منه و برهن عليه دفعت خصومة
المدعي و ان قال ابتعته من الغائب و قال المدعي
سرق مني و قال ذو اليد اودعنيه فلان و برهن عليه لا

وان قال المدعی ابتعت من فلان

وقال ذو الید اودعنیه فلان

ذلک سقطت الخصومة

## باب ما یدعی الرجلان

برهنا علی ما فی ید آخر قضی لهما

وعلی نکاح امرأة سقطا وهی لمن

صدقت او سبقت بینته وعلی

الشراء منه لکل نصفه بنصف البدل

ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء

لم یاخذ الآخر کله وان ارخا

فللسابق والا فلذی الید القبض والشراء

احق من الهبة والشراء و
المهر سواء والرهن احق
من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ او على
الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من اخر
وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك
مؤرخ وتاريخ ذي
اليد اسبق
او برهنا على النتاج

او بسبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشراء
منه فذو اليد احق من
ولو برهن كل على الشراء من الآخر
ولا تاريخ سقطا وترك الدار
في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد آخر
ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللأول ربعها والباقي للثاني
ولو كانت في ايديهما فهي للثاني
ولو برهنا على نتاج دابة وارخا

قضى لمن وافق سنها تاريخها
وان اشكل ذلك فلهما
ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذع
والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرف في
يد اخر نصف صبي يعبر عن
نفسه فقال انا حر

وان قال انا عبد فلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد

لمن في يده عشرة ابيات في دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة

نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او

حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

## باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه

وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه

او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها

كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة

البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين

ثبت نسبهما منه فان باع احدهما واعتقه المشتري ابطل

عتق المشتري بيع عبد جاء فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني

لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن
النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ورجع
بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولو قال علي مال لم يصدق في اقل من درهم

وما عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهم درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو يزاد
ثم زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي
وبيتي وصندوقي وكيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنها وانتقدها واجلني بها او قضيتكها
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر على الاجل على مائة ودرهم فكلها دراهم ومائة
وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة
وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في

اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب
خمسة وبعشرة إن عنى مع له علي من درهم الى عشرة
أو ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة أو من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا
وإلا لا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

## باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي إلا استثناء الكل

وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما

ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى

البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة

لك فكما قال ولو قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه

فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا

وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة

لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا

انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب

ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك

الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا ضمن

ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها

لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته

فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا

فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال

هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف

للاول وعلى المقر مثله للثاني **باب اقرار المريض**

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف

قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر

المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر

لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته

ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح

بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها
ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان
اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة وصدقها زوجها
ولابد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ



شرك في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين
وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر وللآخر خمسون كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو
جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بحصة
ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق

المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان
صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاق في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان خلعا
وعتقا على مال وان قتل العبد الماذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا

على ان لا يرفعه الى السلطان فان هذا الصلح لا يجوز ويرد ما اخذ كذا في شرح مختصر

فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد
على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه مالم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على
الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

## باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز او على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل وسود على نصف حال او بيض لا

ومن له على اخر الف فقال اد الى غدا نصفه على انك
بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو
قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احدهما في السلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر

وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن

المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس

فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرئ

الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح

والقسمة

## كتاب المضاربة

هي شركة بمال من

جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف

وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب

وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال

مستبضع وإنما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما

مشاعا فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله

ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح

يفسده والا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد و
نسية ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا
يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برائك
ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان
ظهر ربح وصح ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق
في قيمة نصيبه المالك معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
بلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال

في الف وربحه او اعتقه فان قبض لا يضمن المالك نصف
قيمته باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل
لما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزق الله فبيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه وما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه

ولنفسه ثلثه وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون
وله ربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما
هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل ولا تفسد

المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه كقصره او حمله
بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغ احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بها عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك

بالف عبدا اشتراه بنصف رابح بنصف معه

الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان

فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك

وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام

والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا فهلك

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى وثم

وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت

الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة

بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول

للمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير

على حفظ مال والوديعة ما يترك عند الامين
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف
الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب
ربها فحبسها عنه قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعل
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما

حفظ حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين

مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى

الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع

الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من

لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن

وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن

ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه

الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما

فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك

ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك

عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى

ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن

ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن

ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او

منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع

اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل

والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء

او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن

ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع

وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت

او لا ومؤنة الرد على المستعير وفي الوديعة والمؤجر والمغصوب

والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او
اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام و
جعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول و
قبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع

لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان وهب
دقيقا في بر او ان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم
والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب اجنبي تتم
بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان
عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح
تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب

## باب الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها

فقبض الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان

استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا

حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء

خروج الهبة من ملك الموهوب له ولبيع نصفها رجع

في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب

ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب

لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك

فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم

الحاكم فان [illegible] الهبة واستحقها مستحق وضمن

الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن [illegible] اشترط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد

عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه

اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه او ان اديت

الى نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف

الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر له حال حيوته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره لعمره فاذا مات ترد

عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة

لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير ١٢

٧ وان مت قبلي فهي لي

# كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد فى الاوقاف على ثلث سنين وبالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته وبالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل وبشرطه وبالاستيفاء وبالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار وللخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه

فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصبغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان
اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله
ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا
اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت

## باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا

فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا

وطحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او
قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان
مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله

واحدا لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله
في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن
بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

## باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشرط وله اجر
مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه وان استأجرها سنة صح

وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان

حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة

الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة

وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار

لتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي

وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار

الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع

زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت

وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن

شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسج بنصفه او استاجره

ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم

لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة
السكنى بالسكنى وان استاجره ليحمل طعاما بينهما فلا اجر له
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل
الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

## باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ويستحق الاجرة
بعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني
آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر و
اجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
ان لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله

## باب الاجارة على احد الشرطين

وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا

في الاول في الدكان والبيت والدابة مسافة
وحمل ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط
ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور اجرا دفع
لعمل ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجده ربه اخذه وصح قبض
العبد اجره ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه
حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى

وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية والعيب و
هو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس واجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري مسائل متفرقة
ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط

اوصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورويته احب ولمقدار
زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل على حال او مؤجل ومنجم وقبل صح

الف حال ويقول انت حر على ان تؤدي الي الف

وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فحر من يده دون ملكه وعزم ان وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرده سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعل

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان

لا يخرج من المصر وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء
لمن أدى بعد عتقه ولا لسيده لا التزوج بلا إذن
والهبة والتصدق إلا بيسير والتكفل والإقراض
وإعتاق عبده ولو بمال أو بيع نفسه وتزويج عبده
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى أباه
أو ابنه يكاتب عليه ولو اشترى أخاه ونحوه لا
ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد له
من أمته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج أمته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت

فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا
والا سعى في ثلثي قيمته وثلثي البدل بموته معسرا
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم
تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله

اوردّ رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجز وادّى ثلثي القيمة حالا
اورد رقيقا او حرّ كاتب عن عبد بالف وادّى
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغائب وقبل الحاضر صحّ وايّهما ادّى
عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب
بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صحّ واي ادّى لم يرجع

## باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض اذه بينهما

كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطى
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول و
ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما
ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

## باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها او سيده برضاه وعاد لاحكام الرق وما
في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى
كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته وان
ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه نجوما
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو
ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا
كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك

ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبة فجنى الولد فقضى
به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به
لموالى الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من
الصدقات فعجز طاب لسيده وان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا
ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه
في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير و

كتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه

ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
ولو والت امرأة ثم ولدت تبعها فيه

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيزول به الرضاء
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما
هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد وحبس مديد خير ان
يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك

عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة
كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس وضرب وقيد لم يحل
وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف
مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتل اثم ويقتص المكره فقط وعلى
اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف
مهرها ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قوله لا اهلا لصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخ وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله
ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسدا ولا يحجر بفسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه

لبنيه مال في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضي
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير وبالعكس
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس
فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء

## فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحين يتم ثمان عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى
يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس
عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشر
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

# كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شئ بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه

وبحوق مرتد او بالاباق و الاستيلاد لا بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح
ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط
صح ولم يصح بيع من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب بما
بقي بعد عتقه فان باع سيده وغيبه المشتري
ضمن للغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب
رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه

او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري
ليس خصمهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان
اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه
فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون كتاب الغصب
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط فيجب رد
عينه في مكان غصبه وان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما

لامثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكنه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
وطاب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين وبناء على
ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
ولو سلم المغصوب اليه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا فيكون له وان صبغ او لت السويق بسمن

ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق واخذهما

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل لو غيب المغصوب

وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر

وقد ضمن بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب

فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمن بيمين

الغاصب فللمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب

ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك

نفذ بيعه وان حرره ثم ضمن لا وزوائد المغصوب

امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب
المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر
المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا
لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل وجلد
ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد بالدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر
معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح
بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او
مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام ولد

كتاب الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري

بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم

للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم

للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في

خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد

وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة

والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه

على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري

او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان

طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان

اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله

عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها
ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد
القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع و
الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى
بايعه اقل منه وان لم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل ولا الزيادة

وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا ويصبر
حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشترى
او غرس وكلف المشترى قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشترى
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر في يده وان جذه المشترى سقط حصته من الثمن.

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب

الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك

وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة

او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت

بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء

او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او

عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

## باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب

المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض

وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع

ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة

لمن باع او بيع لها وضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع
او ابتيع له فلا الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فلها الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه اشترى فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع

وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته والعبد المأذون المديون
الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل

## كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز و
المبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال
غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب
قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار
المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما
وارث غائب او صبي قسم بطلبهما ونصب وكيل
او وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم وكان العقار في يد الوارث الغائب او طفل
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة

حظ قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحى الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاءهم فان
قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخ القسمة سفل له

علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوّم على حدة وقسم بالقيمة
ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احد
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه [illegible] الي وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة نقضت ولو استحق بعض شايع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر
في التركة دين ردت ولو تهايئا في سكنى دار او دارين
وخدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي

غلة عبد وعبدين او بغل وبغلين او ركوب بغل وبغلين
وثمرة شجر ولبن غنم كتاب المزارعة هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه
وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر و
العمل لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او
يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط
لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات والسواقي

او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي
بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على
الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن
المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل
ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت

## كتاب المساقات

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والشجر والكرم

والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا
كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

## كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف
ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و
الاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة

والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث

كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع و

ليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا

قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع

الراس والذبح من القفا وذبح صيدا ستانس فجرح

نعم توحش وتردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر

والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكوة امه

## فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير

وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف

والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات

والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل
الارنب وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير
ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح
شاة وتحركت او خرج الدم حل
والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

## كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة او سبع بدنة

فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او السن او العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضان وان مات احد السبعة وقال الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان

علم ذلك وكره ذبح الكتابى ولو غلطا وذبح كل

اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

## كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب

ونص محمد رح ان كل مكروه حرام

### فصل فى الاكل

والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا

من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب

من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس

على كرسى مفضض ويتقى موضع الفضة ويقبل

قول الكافر فى الحل والحرمة والمملوك والصبى فى

الهدية والاذن والفاسق فى المعاملات لا فى الديانات

ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه و
لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار
الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا
بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم فصل في النظر واللمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل لنظر اليه وامة غيره كمحرمه
ولا يمس ذلك اذا اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل و
عبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل في الاستبراء وغيره** من ملك امة حرم
وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ

له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في
ازار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة

## فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها

كره بيع العذرة لا السرقين لا شراء امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز

بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار
او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
الخمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي في مسجد وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي

وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه
وبيع للعم وللام والملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط

## كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فلحريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة من كل فمن حفر بئرا في حريمها منع
منه وللقناة حريم بقدر ما يصلح وما عدل عنه
الفرات والدجلة عوده اليه فهو موات وان احتمل لا و
لا حريم للنهر

## فصل في الشرب

هو نصيب الماء
الانهار العظام كالدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان

يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب الرحى عليه
ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي
الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي
دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة
البقور يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا
ان ياذن صاحبه وكريه هو غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على
كريه وكري ما هو مملوك على اهله فيجبر الابي على
كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل بري ولا كري على اهل
الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن

## كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي
النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير

ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء
الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وحل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

بالسكر لان الغالب غير الخمر فيتعلق الحد بالسكر ۱۲

كتاب في بيان احكام الصيد

كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولابد
من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادرك حيا
ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر

حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل
وغاب وهو في طلبه فوجده ميتا حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم

وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصت جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين ويلزم بإيجاب وقبول وقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله أن
يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه
فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله أن يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار

رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضي
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن
بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظ بغيرهم وبايداعه
وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به

وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها
وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت من الدين ولا عبرة
بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما

بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على حصة دينه فان قضى دين
احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما
على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب
الرهن يوضع على يد عدل وضعا
الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه و
يهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهم ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن

وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها
وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او
المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

على غيره توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او

قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا
ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد
ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط
الضمان ولكل رده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير والمرتهن وان وافق وهلك

عند المرتهن صار مستوفيا و وجب مثله للمعير
على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته
عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بامره يقبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به فتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل و
فك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين فان
ان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات موجب القتل عمدا وهو ما تعمد

ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود

عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد

ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على

العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه

صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب

آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله

الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر

البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة

لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا
وشبه العمد في النفس عمد في ما سواها باب

## ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي و
لا يقتلان بالمستامن والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان
ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف

مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده

فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان

ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص

حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه القود

والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي

يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر

الصغار وان قتل بمر يقتص ان اصابه الحديد و

الا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا

فصار ذا فراش ومات يقتص ومن مات بفعل نفسه

وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن

شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله

ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في المصر او
غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتل المشهور عليه قتل به
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

## باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها

وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف في رجل
وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ
منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين
القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر

## فصل

وان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود وبنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
من حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من

الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين

كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد واحد و

ضمنا ديتها وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما

قطع يمينه ونصف الدية فإن حضر واحد فقطع

يده فللآخر عليه نصف الدية وإن أقر عبد

بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ

السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية

## فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين

ولو عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما

برء أو لا إلا في خطأين ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة

استثناء من قوله أخذ بالأمرين يعني أخذ بموجب الفعلين في الصور المذكورة

كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من
عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث عنه او عن
الجناية او خطاء من الثلث والعمد من كل المال
وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها وعلى
الجناية فمات منها فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو
عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية



البينة بان الشهادة في القتل ولا يقبل حاضر بحجة اذا

مع غائب عن خصومة فان يعد لا بد من اعادتها ليقتلا

ولو خطاءً او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل

وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب فان شهد وليان بعفو

ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا

وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا

انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان

اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما

به القتل وقال احدهما انه قتل بعصا

وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا

انه قتل وقالا لم ندر بماذا قتل تجب

الدية وان اقر ان كل منهما قتل وقال الولي قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو كان مكان الاقر شهادة لغت

## باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

## كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار

او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص و
لا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت او شعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين و
الانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين دية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها

وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها

لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة

درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت

وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة

عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها

فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة و

الدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و

السمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة

وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف

الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف

وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ في
الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شج
موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى
سقط الارش وان اقيد فنبتت من الاول يجب وان
شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر وضرب فجرح فبرء و
ذهب اثره فلا ارش

ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم تكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على
عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان والمعتوه كالصبي

باب في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة
وهي نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان
القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف

عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى
فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في
الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة
ان فعلت بلا اذن

## باب ما يحدث

الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة
كنيفا وميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره
لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على
عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به

الانسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة
في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق
فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن
وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان
كان فيها لا

## فصل في الحائط المائل

حائط
مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس

اي تضمين الحامل كذا في نهاية شرح الهداية ١٢م

او مال الى طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها
فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلثة حفر احدهم فيها بيرا وبنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية باب جناية البهيمة والجناية
عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطات
دابته بيدا ورجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق فان اصابت بيدها

او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان
قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد
الدية وان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بما تلف على

عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا
ليلا ونهارا لا وفي فقأ عين شاة القصاب ضمن
النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

## باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا لـ
والا فقيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي
كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او
فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها
لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جني
ماذون مديون خطاء فحرره سيده بلا علم
عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية
ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد لمعتق زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شيء
له عليه قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء و

انا عبدك وقال بعد العتق فالقول للعبد وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد
العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فدية على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد ولي كل
منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى ولي عمد فدى بالدية
لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد هما
قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد
خطاء تجب قيمته ونقص عشرة

لو كانت عشرة آلاف واكثر وفي الأمة عشرة من
خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

# باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية

في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصب ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمه القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمتهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك النصف على الغاصب

غصب رجل صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى

لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية

فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا

فقتل وان اودع طعاما فاكل لم يضمن كتاب

القسامة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله

حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما

قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل

المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى

يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم

خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة

وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او

يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه و
اذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
مرت دابة عليها قتيل من بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي
الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي
مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
وهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى

ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان
قال المستحلف منهم قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

## كتاب المعاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم وتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها

وإن من لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا
درهم ودرهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة
كذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على
عبد خطأ فهي على عاقلته كتاب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح

عما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته فلو

يبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث

وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي

قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا

والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت

لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له

وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب

او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

## باب الوصية بثلث المال ونحوه

اوصى لذا

بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث لهما وان
اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا للمحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان
كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي لفلان ثم
قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي
لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان
اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي
ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي

ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله

عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه

والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه

حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت

لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وعمرو ميت لزيد

نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند

موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء

والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه

ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر

شركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له

وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية
الوارث وبثياب متفاوتة وتنصفه ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هالك حقه بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت معين من
[دار] مشتركة قسم فان وقع في حظه فهو للموصي له

والاشل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصى ودفعه
صح وللمنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا
اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر والرقيق في مرضه
فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

## باب العتق في المرض

تحريره في مرض موته
محاباة وهبة وصية ولم يسع ان اجيز فان

حابی فحرر فهی احق وبعکسه استویا وان اوصی
بان یعتق عنه بهذه المائة عبد فهلک منها درهم
لم تنفذ بخلاف الحج به وبعتق عبده فمات فجنی
ودفع بطلت وان فدی لا وبثلث لزید وترک عبدا
فادعی زید عتقه فی صحته والوارث فی مرضه
فالقول للوارث ولا شیء لزید الا ان یفضل من ثلثه
شیء او برهن علی دعواه ولو ادعی رجل دینا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث سعی فی قیمته وتدفع الی الغریم
وبحقوق الله تعالی قدمت الفرائض وان اخرها کالحج
والزکوة والکفارة وان تساوت فی القوة بدیٔ بما بدأ به وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده یحج راکبا والا فمن حیث یبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه
ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته
واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهل زوجته
وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو له عم وعمة استويا

ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة
الموصى ولو مات في حيوة الموصى بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد
ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا
اولا باب وصية الذمي جعل داره

بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي

## باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا
وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يخرجه قاض منه قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم

ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث
ما بقي وإن أوصى للميت بحج فقاسم الورثة فهلك
ما في يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده
حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي وأخذه حظ الموصى له إن
غاب وبيعه أو وصيه عبدا
من التركة بغيبة الغرماء

وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ورجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع
واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بمال لو خيرا له وبيعه و
شراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من
الجد وان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل
الشهادة شهد الوصيان بان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف و
شهد الآخران للأولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال

فمن بيت المال ثم تباع ولها اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لا في حد غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا ثوب نجس رطب يابس فظهر رطوبته على
ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس شاة
متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم

يعين اليوم صلى لو عن رمضان كقضاء الصلوة وصح ان لم
ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه ابتلم برزاق غيره كف
لو صديقه والا لا قتل بعض الحجج دله في ترك الحج
توزن من شئ فقالت ثم لم ينعقد النكاح خويشتن
زن مرگردانيدى فقالت گردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد خويشتن
بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده

فقال داده گیر او کرده گیر او داده باد او کرده باد

بنوی ولو قال داده است او کرده است یقع نوی

او لا ولو قال داده انگار و کرده انگار لا یقع و ان نوی

ولو قال مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة

حیلۀ زنان کن اقرار بالثلث حیلۀ خویش کن الکنایة

فطر بخشیدم مراجنک بازدار ان طلقها سقط المهر

والا لا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق

برمن سوگندست که انکار کنم اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال

برمن سوگندست بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا

لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که انکار کنم فهو اقرار بالیمین

بالطلاق و قال للبایع بها بازده فقال البائع بازدهم یکون

فسخاً للبيع ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فخرج منها

ورجع وفعل لا يحنث باع داراً لا يدخل جذعها في

البيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد

ما لم يبرهن المدعي عقاره لا في ولاية القاضي لا يصح

قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم

قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت

في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر

والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و

شهادة مستقيمة خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن

شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم

جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها الزوج فماتت
فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعى عليه الاقرار ليس سبب للملك قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على
انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك

فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا ادعى
رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة
او كانت له غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن
او قال لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال

ولو حالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج

لا تعجز اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط

جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط

منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة

لها والنفقة عليها ولنفسه بلا اذنها فالعمارة

له وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان

من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له

انسان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او

اضرب بك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في

الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في

اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره

ع الابل باستيجاره وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحمرة فان الحمرة زينة الشيطان وان الشيطان يحب الحمرة ولبسه عليه السلام كان قبل النهي كذا في شرح المرج ١٢م

من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي ان
يقضي بالغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء
والملئكة الا بطريق التبعية والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط

الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل

ولحافظ القران ان يختم فى اربعين يوما كتاب

الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه

ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض

اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او

ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل فى نسبته ام

الا فى ردها الى ثلث ما بقى وحجب ام الاب فيحجب

الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن و

ان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات اولادهم

السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث ما بقى

بعد فرض احدهما وللجدات ان كثرت

السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذا جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى
والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد
الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر
الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظهما او ولد الابن
كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب
الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين و
يحجبن ببنتين صلبية الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

ثم من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات
الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت
وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر
الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان
سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط
وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي
سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم
اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على

على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير
ه يحجبه سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب
لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
والدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف
للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات
لا اقل ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي

سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة

سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم

كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة

ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة

القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق

الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم

والوصف من بطن اختلف والفروض نصف و

ربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها

اثنان واربعة وثمانية وثلثة وستة

واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط

والزيادة ستة الى عشرة وترا وشفعا و

اثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرون وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في
الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان
تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في
العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل رد
على ذي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين
واختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث

ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج و
ثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا
يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان
مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسئلة الميت الثاني فانظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما
في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول

وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة

فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح

الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح

الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

واضرب سهام ورثة الميت

الاول في التصحيح الثاني او في وفقه

وسهام ورثة الميت الثاني

في نصيب الميت الثاني او في وفقه

ويعرف حظ كل فريق من التصحيح

بضرب ما لكل من اصل المسئلة

فما ضربتها فی اصل المسئلة وحظ کل فرد بنسبة سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم تعطی بمثل تلك النسبة من المضروب لکل فرد وان اردت قسمة الترکة بین الورثة والغرماء فاضرب سهام کل وارث من التصحیح فی کل الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح ومن صالح من الورثة علی شیء فاجعل کان لم یکن واقسم ما بقی علی سهام من بقی والحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام علی رسوله محمد خیر خلقه واله اجمعین الطیبین الطاهرین



# خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تم احسانه واكرامه وعم [illegible] انعامه
ببعثة حبيبه وخليله خاتم النبوة والرسالة مجيب الشفاعة
يوم الحشر والندامة ناسخ شرائع من قبله بتعدد [illegible]
الذي بذكر اسمه الجلي العلي سيدنا محمد النبي الامي صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وبعد فيقول العبد المسكين الراجي الى رحمة الله
المنان المدعو محمد رحيم الهي وشير محمد خان ان متن كنز الدقائق
لما كان اخصر المتون لفظا واكثرها واشملها معنى كيف لا
ومؤلفه العلامة ابو البركات عبد الله ابن محمود النسفي

تمت

# فہرست کتاب کنز الدقایق صفحہ کل ۲۰۰ کل جزو ۱۲ وق